القاسم ما يقسم ويعدّ له ويذرعه ويقوّم بناؤه ويفوّز
كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع الاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا م اي يصوّر دار المقسومة
على قرطاس بقلم الجدول ليرفع الى القاضي ويعدّلها اي
يسوّيها على سهام القسمة ويذرعها ويصوّر الذرعان
على ذلك القرطاس بقلم الجدول ويكون كل ذراع في ذراع
بشكل لبنة ويقدّر البيوت والصفّة وغيرهما بتلك
الذرعان ويقوّم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء
فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا
وهكذا ويكتب اصحاب السهام اما على القرعة او غيرهما
فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من جانب الغربي جملة
من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم
سواء كان الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم م اي لا يدخل في القسمة
العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء
يقسم

يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم
الارض بالمساحة فالذي يقع البناء في نصيبه يردّ على الاخر دراهم
حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يردّ على شريكه
من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
بان لا تفي العرصة بقيمة البناء
فح يردّ للفضل دراهم لان الضرورة في هذا المقدار م فان
وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف
صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد
ان قوّم كل واحد وقسم بها عند محمد رحمه الله وبه يفتى م
اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل
ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي
يوسف رحمه الله يقسم بالذراع ~~كل ذراع من السفل~~ ايضا
لكن من العلو والسفل متساويان م فان اقرّ احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي ان بعض حصته
وقع في نصيب صاحبه غلطا لا يصدّق الا بحجة م
قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدّق الا ببينة
قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي
المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا

Copyright © King Saud University